ولا يشترط المخيط وفي قول قديم واليه ذهب مالك واحمد يشترط ان يستر العورة بحيث
تصح الصلاة فيه فيجزي الازار للرجل دون المراة وقال ابو حنيفة لا تجزي العمامة ولا السراويل
ولا يكفي منها ما لا يعتاد لبسه كالجلود فان اعتيدت اجزات ولو عين احدي الخصال الثلاثة
بالنذر لم يتعين لما فيه من تعيين ايجاب الله قاله القاضي حسين تنبيه
تقدم انها سميت كفارة لانها تستر الكذب الذنب فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية
مثل لا زنيت فاذا زنا كفرت اثم الحنث وان كان عكسه مثل لا صليت فاذا صلي كفرت اثم
اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل لا البس هذا تعلقت الكفارة بهما وهي بالحنث
احق لاستقرار وجوبها به قال لا خف وقفازين ومنطقة لخروج ذلك عن
الكسوة الملبوسة اما المنطقة فبلا خلاف ولهذا لا يمنع المحرم من لبسها واما
الخف فعلي الاصح وقيل يجزي لاطلاق اسم اللبس عليه ولم يذكر في الشرح والروضة
القفازين ولا يبعد طرد الخلاف فيهما لانهما كالخف وبه صرح القاضي حسين وزاد في
المحرر التكة وحكي الروياني فيها خلافا وهي رباط السراويل بفتح التا لا غير
وكسرها من لحن العوام ومثل الخف ايضا المداس والنعل والجورب قال
ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان
وحرير لامراة ورجل لوقوع اسم الكسوة علي ذلك وفي وجه يشترط ان يتمكن الاخذ من
لبسه لقوله تعالي او كسوتهم فلو اخذ الولي ما يكفي الصبي جاز بلا خلاف وسوا الجنس
الجيد والردي ويجزي المنديل الذي يحمل باليد والعمامة ايضا وكثير من المشارقة يطلقون
المنديل عليها وفي الاكتفا بالمنديل نظر لان الصحيح عدم اجزا الدرع وهو ثوب لا كام له وهو
ساتر لغالب البدن والمنديل لا يسمي كسوة عادة ولا لغة اما القلنسوة فقيل يجزي لما في
البيهقي عن عمران بن حصين انه سيل هل يجزي في الكفارة فقال اذا قدم وفد علي امير
فاعطاهم قلنسوة قلنسوة قيل قد كساهم والاصح لا يجزي لانه لا يقع عليها اسم كسوة
وقيل يجزي القلنسوة الكبيرة التي تغطي الراس والاذنين والقفا دون الصغيرة التي
تغطي نحف الراس والطاقية والقبع اولي بعدم الاجزا منها قال
ولبيس لم تذهب قوته كالطعام القديم اما الذي ذهبت قوته وهو الخلق بفتح الخا
واللام فلا يجزي لانه يشبه الطعام المسوس والعبد الزمن ويجزي المرقع للزينة
لا للبلي ويجوز اللبد ان اعتيد لبسه ويجزي المتنجس وعليه ان يعرفهم بذلك حتي لا يصلوا
فيه ولا يجزي ما نسج من صوف ميتة وفي وجه لا يجوز دفع الحرير للرجل قال القاضي ولو
قيل باعتبار عرف البلد لم يبعد ولا يجوز اعطا الزلالي والبسط والانطاع والهميان
لخروجها عن اسم الكسوة قال الماوردي ولو اعطي عشرة مساكين ثوبا طويلا فان دفعه

اليهم

اليهم اجزا بعد قطعه اجزا والا فلا لانه ثوب واحد قلت قد تقدم في كفارة
الظهار انه لو وضع لهم ستين صاعا وقال قد ملكتكم هذا بالسوية او اطلق فقبلوه
جاز خلافا للاصطخري وهي كمسالة الثوب الا ان يفرق بان هذا ثوب واحد اسراد مجتمعة
قال فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام للاية والمراد بالعجز الا
يقدر علي المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته فقط وقال الرافعي من تحل له اخذ
الزكاة بالفقر والمسكنة وقد يملك نصابا وهو لا يفي دخله بخرجه فيزكيه لئلا يخلو نصاب
عنها ويأخذ الزكاة واعترض علي تعبيره بالعجز عن الثلاثة بان الثلاثة ليست بواجبة
بل الواجب احدها مبهما ولان من قدر علي خصلة او ثنتين غير قادر علي الثلاث ولا يجزيه
الصوم فرع تقدم في باب الحجر ان السفيه حكمه حكم المعسر حتي اذا حلف وحنث
كفر بالصوم علي الاصح وقيل يكفر بالمال قال ولا يجب تتابعها في الاظهر لاطلاق
الاية والثاني يجب لقراة ابي بن كعب وابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل وقياسا علي الظهار والقتل حملا للمطلق علي المقيد والجواب
ان هذه القراة لم تثبت والصوم هنا خفف بقلة العدد فكذا بالتفرقة بخلاف
الظهار والقتل قال فان غاب ماله انتظره ولم يصم وان كانت
الزكاة تحل له لقدرته علي التكفير بالمال من غير ضرورة واخذ الزكاة لحاجة تخص
بمكانه والكفارة منوطة بامكانه كانه اذا فقد الرقبة وماله حاضر ينتظر ايضا
بخلاف فاقد الما فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة فان قيل المتمتع في الحج اذا كان
معسرا بمكة موسرا ببلده يكفر بالصوم فهلا كان هذا مثله فالجواب ان مكان
الدم مكة فاعتبر يساره واعساره بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر يساره مطلقا
قال ولا يكفر عبد بمال لعدم ملكه الا اذا ملكه سيده
طعاما او كسوة وقلنا يملك فانه يكفر بذلك وشرط المسالة ان يملكه ذلك ليكفر
به او يملكه مطلقا ثم ياذن له في التكفير واحترز بقوله طعاما وكسوة عما اذا ملكه
عبدا ليعتقه عن الكفارة فانه ممتنع لان العتق يستعقب الولا وهو لا يكون
لرقيق وقيل يصح والولا له وقيل موقوف ان عتق كان له والا فللسيد قال
بل يكفر بصوم لعجزه عن غيره ولا فرق بين كفارة اليمين والظهار في ذلك قال
فان ضره بان كان في شدة حر او برد شديد او نهار طويل وكان يضعفه عن العمل
قال وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن لوجود الرضي
قال او وجدا اي الحلف والحنث بلا اذن لم يصم الا باذن لان حق السيد
علي الفور والكفارة علي التراخي بخلاف صوم رمضان فان شرع فيه بغير اذنه

Copyright © King Saud University